من الأحكام الشرعية: الصحة والبطلان

أما الصحيح: فهو الفعل المعتد به والذي يجزئ؛ فيقال مثلا: صلاة صحيحة تمت فيها الشروط والأركان والواجبات، حج صحيح تامة شروطه وأركانه وواجباته، صلاة باطلة وهي: ما اختل فيها شرط فإذا صلى بلا طهارة صلاة باطلة، وإذا حج بلا إحرام حج باطل، وإذا وطئ مثلا في الإحرام بطل حجه أو فسد، والصحة والبطلان تدخل في المعاملات، وتدخل أيضا في المعاقدات، فيقال: بيع صحيح تمت شروطه، بيع باطل أو فاسد، إذا اشترى مثلا من إنسان سفيه أو باع على إنسان سفيه أو صبي فالبيع باطل، وكذلك إذا غصب إنسانا على أن يبيعه فالبيع باطل، كذلك إذا زوجت المرأة وهي مغصوبة بغير رضاها؛ فإن النكاح باطل وأشباه ذلك. والله أعلم. أسئـلة أحسن الله إليكم يا فضيلة الشيخ، وجزاكم الله خيرا. س: يقول السائل: قال الله تعالى: { وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } فهل في هذا دليل على أن الماء خلق قبل العرش، وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن الله عز وجل أين كان قبل خلق العرش؟ قال: { كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء } فهل معنى ذلك -كما نفهم معنى الهواء– الهواء المخلوق فيكون أول ما خلق؟ هذه من المخلوقات، لا شك أن الماء أنه مخلوق، ذكر الله أن عرشه كان على الماء، وسئل ابن عباس على أي شيء الماء؟ قال: على متن الريح، فيدل على أن الريح أيضا مخلوقة وأنها ثبت عليها الماء، لم يكن هناك أرض ولا غيره، فهذه من جملة المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأوجدها كما شاء، فلا حاجة إلى التعرف على ما هو قبل . س: يقول السائل: ذكر ابن تيمية أن صفات الله وصفات الإنسان بينها اشتراك، فما الذي يقصده بذلك؟ وهل ذلك من التشبيه بالمخلوقين؟ الاشتراك في الاسم وفي المعنى العام لا في الكيفية فيقال: قال الله تعالى: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } هذا في الإنسان، وقال الله تعالى: { وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } هذا في الخالق، فالاشتراك أن الإنسان سميع بصير، والخالق سميع بصير، وليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر، تشتبه في الاسم وتشتبه في المعنى العام، السمع إدراك الأصوات، والبصر إدراك المرئيات وهذا مشترك، ولكن سمع الله تعالى ليس كسمع المخلوق، فالمخلوق تشتبه عليه الأصوات، إذا تكلم عندك ثلاثة كلهم يتكلمون سواء، ما تفهم كلام هذا من هذا؛ لأنك لا تقدر أن تستمع إلى كلامهم كلهم في آن واحد؛ بخلاف سمع الله فإنه لا تشتبه عليه الأصوات. بصر المخلوق يحجبه الحاجب، لا تبصر ما وراء هذا الجدار، الرب تعالى لا يستر بصره حجاب فهذا هو الفرق نعم. س: يقول السائل: هل معنى قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- { إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها } أن يحمد الله بعد كل أكلة أم بعد الفراغ من الطعام بالكلية؟ تطلق الأكلة على الوجبة، ولذلك أكثر العلماء على أن الأكلة هي الشبع فيحمده بعد ذلك، وكذلك الشربة هي أن يروى فيحمد الله بعد ذلك، وإن حمد بعد كل لقمة، قد قال بعض العلماء: أكل وحمد خير من أكل وصمت، نعم. س: فضيلة الشيخ الأثر الذي رويتم من رواية بني إسرائيل فهل هذا الأثر ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- والأثر هو ونحو ستة أصناف أن نأكلها ؟ المشهور أنه... يعني من الأحاديث القدسية مشهور ويظهر أنه في إسناده مقال، ولكنهم ما أكثروا الاستدلال به. نعم. س: يقول السائل: هل الجورب المخروق أو الشفاف يصح المسح عليه؟ لا يصح ولا يقاس بالخف، فلو أجزنا المسح على الخف المخرق ما ألحقنا به الجورب المخرق؛ لأن في الجورب خلاف خلاف كبير في أصل المسح عليه، هنا رسالة لنا أسئلة وأجوبة ستون سؤالا في المسح يمكن أنها موجودة وذكرنا في السؤال الخامس حكم المسح على الجورب وما فيه من الخلاف، وذكرنا في السؤال التاسع والثلاثين حكم المسح على المخرق من الجورب أو من الخف، واتضح لنا أن الجورب بينه وبين الخف فرق كبير، فليس كل ما جاز في الخف يجوز في الجورب . س: يقول السائل: هل يجوز مس الرجل للمريضة الممسوسة من وراء حائل؟ وهل يجوز الضرب في الرقية ؟ هذا يفعله أهل الرقية، لكن نرى أنه لا يجوز للراقي أن يمس المرأة إلا من وراء الثوب ونحو ذلك، ولا يرقيها إلا وعندها محرم، وأما الضرب فروي أن شيخ الإسلام كان يضرب الذي يتضح أن عليه جني ملابسه إلى أن يفيق ويصحو، وهذا فيه أيضا خلاف. نعم. س: يقول السائل: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { خلق الله آدم على صورته } فهل الضمير عائد على الله تعالى أم على آدم فيكون ما بعده تفسيرا ؟ الصحيح أنه يعود على الرب تعالى ويكون هذا من أحاديث الصفات التي تجرى على ظاهرها ولا يخاض فيها، ولا نتكلم في معناها ونقول: إن الله ليس كمثله شيء. نعم. س: يقول السائل: إذا اشترى إنسان سيارة بالتقسيط بغرض بيعها والاستفادة من المال، فما الحكم مع العلم أنه باعها بمبلغ أقل مما اشتراها؟ هذا هو التورق، منعه بعض العلماء وقال: إن التورق أخية الربا؛ ولكن أباحه الأكثرون إذا تمت الشروط: فإذا كانت السيارة مملوكة للبائع، وحصل الاتفاق على البيع بالأقساط مع أو بعد وجود السيارة في ملك البائع، ثم اشتراها ذلك الذي اشتراها بأقساط، وغير مكانها، ثم باعها على غير الذي اشتراها منه، فإن ذلك جائز للحاجة. نعم. س: يقول السائل: ما حكم البسملة عند قراءة الفاتحة بالنسبة للمصلي؟ الصحيح أنها من السنن لا من الواجبات، لو كانت من الفريضة لاشتهر الجهر بها؛ فدل على أنها سنة. س: يقول السائل: من أراد دراسة الفقه فما هو أفضل متن يبدأ به؟ نرى أن الأفضل البداءة بالعمدة لابن قدامة ثم بعدها يتوسع في "زاد المستقنع" "والروض المربع" وما بعده، والله أعلم وصلى الله على محمد . أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.